

ما عليه من الديون المثل الفتيحة المذكور فعد ذلك انفتحت  
 احوال الافراج عنه ورفع الطلاق عنه الاعلى حكم الفتيحة المذكور  
 وحصنا ابان بالديون الواجبه عليه وهم والد وولات وفلان  
 وفلان ورضوا بذلك الرجعي الشرعي وحسب ذلك عمل  
 الوجه المشرح فيه بتاخر هذا **مجلس من الحصانه لطلبه التزوج**  
 حصن مجلس الحكم العيينا المذكور فلا بد سنت فلان وحصنت  
 معها مطلقا فلان بن فلان ولا دعت عليه انه تزوجها تزوجا  
 شرعيا ودخل بها واستولدها علي فزادته ابنا يدعى فلانا  
 المعذرة من العيركة ثم ابانها بالطلاق وان اولاد المذكور  
 سيدها وموينا عنها فيه دسالت سوا له فسأله الحاكم  
 المشار اليه عن ذلك فاجاب بالنص على ذلك وانه بانها  
 في الولد المذكور وعرفه الحاكم المشار اليه ان الحصانه  
 لها حينئذ دسات الحكم اما حصانه الولد المذكور  
 وابقا به في بيعة الحين بلوغه فاجابها

الي سوالها وحكم لها حصانه الولد المذكور وابقا به في بيعة  
 الحين بلوغه صحيحا مادامت منصفه ببقا تلك الحصانه  
 كما صحبها شرعيا وقضا بتلك العال من مقتضاة مع علمه  
 بالخلاف في ذلك بعد الاعذار الشرعية واعتبار ما يجب  
 اعتباره فيه شرعا وحسب تنازع وان كان الولد بنتا  
 كتب وحكم لها حصانه المبتد المدخوره وابقا بها في بيعة  
 الحين تزوجها صحابيه ودخل الزوج بها مطبقه  
 لوطي كما شرعيا **مجلس من الحصانه لرجل تزوجها مطلقته**  
 حصن مجلس الحكم العيينا المذكور فلان بن فلان وحصنت  
 مطلقته فلانة بنت ولات فادعا عليها انه تزوجها  
 تزوجا شرعيا ودخل بها واستولدها علي فزادته بنتا  
 تتزوجه في الرباعية العيركة ابانها بالطلاق وقوا بقضت  
 عدتها وتزوجت باجنبي من الممتد المذكور وليس له حق  
 الحصانه والمبتد في بيعة سقطت حصانها وادخلها شرعيا